

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف قنا المؤرخين ٢٠٢٢/٥/١٦ ،

٤ ٢٠٢٢/٩/١٧

وعلى كتابى السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أئمدة دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخين ٢٠٢٢/٥/٣٠ ، ٢٠٢٢/٦/٢٨ ، ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر اتفاق جلسات مأمورية استئناف على البحر الأحمر الحواجز المدنية والأسرة والعمالى الآتية (الأولى مدنى - الثانية مدنى - الأولى شئون أسرة - الأولى عمال) إلى المقر الجديد بمدينة الغردقة الكائن حتى جنوب الغردقة القديم بمنطقة الصوبات الزراعية بدلاً من المقر الحالى بمدينة سفاجا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

٢٠٢٢/١٠/١ الموافق

٢٠٢٢/٩/١٨ صدر في

وزير العدل

المستشار / عمر مروان